



قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة 2007م

بشأن القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مهتميحة التأمينية
على مواطني مجلس التعاون العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م ، بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م ، بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م ، بشأن معاشات ومكافآت التقاعد المدني لإمارة أبوظبي .
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين في ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/139) لسنة 2007 ، بالموافقة على القواعد التنفيذية لتطبيق أحكام نظام مهتميحة التأمينية لمواطني مجلس التعاون .
- وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة (١)

يطبق النظام الموحد المرفق لمد الحماية التأمينية على مواطني دولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في دولة الإمارات العربية المتحدة.



المادة (2)

يعهد إلى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية على مواطني الدولة العاملين في دول المجلس الأخرى.

المادة (3)

يسري النظام الموحد المرفق على أصحاب العمل في القطاعين الحكومي والخاص في كافة إمارات الدولة ، على أن تقوم الهيئة بإصدار الأدلة الإسترشادية اللازمة.

المادة (4)

لا يسري هذا النظام على مواطني الدولة الذين يعملون في دول المجلس الأخرى المستحقين لمعاشات تقاعدية من أحد صناديق التقاعد العاملة في الدولة.

المادة (5)

يجوز لمواطني دولة الإمارات العربية العاملين في دول المجلس الأخرى ضم مدد الخدمة السابقة على تاريخ تطبيق هذا النظام لدى صاحب العمل الحالي كما يجوز لهم ضم مدد خدمتهم السابقة في الدولة طبقاً لشروط الضم الواردة في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

المادة (6)

تصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح مدير عام الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية القرارات والتعليمات الالزامية لتطبيق أحكام هذا النظام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (7)

يسري هذا القرار على المخاطبين بأحكامه اعتباراً من أول يناير 2007 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

١٦

صدر عن:
التاريخ: ٨ رجب ١٤٢٨هـ
الموافق: ٢٢ يوليو ٢٠٠٧م